وجوّز منعه المعتزلة كما سيجيء ثم يتجه ان التكلم اخص من التكلم بالكلام لان
التكلم شاع في الغير على ما يستفاد من كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت
الاعم كما لا يخفى **قوله** يدل على ان الكلام قد يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس
من الشكل الاول كما عرف ثم تقرره ومن البين انه ينتج ما هو المطلوب ههنا
فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب عنه في الحاشية بان المراد
بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى تسامحا وتلخيص الكلام في هذا المقام
ان الصغرى مم ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى مم وما في بعض الشروح من ان المذكور
في كلام المص من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى ودلالته ظنية والظن
كاف في التمثيل فمنظور فيه كما لا يخفى وذلك ان تقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية
ان كل مسند اليه تع حقيقة صفة ثابتة له كما يجوز ان يكون ان كل مسند اليه تع
حقيقة صفة ازلية وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني
بالعكس فالشارح المحقق بنى الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر
بالمقايسة فليتأمل **قوله** عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير لائق
بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا
واما نقلا فلان الجمهور حصروا الصفات الموجودات له تع في سبعة
او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات الموجودة المذكورة جميع ما يثبت
له تع من الصفات غير المتناهية ولا يبعد ان يقال ان المراد من الصفات
المتكثرة التي يلزم كونها موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية لكونه
تع خالق العالم وكونه مع غير العالم الى غير ذلك وح وجه بطلان ذلك عقلا
ظاهر ضرورة ان من صفاته تع الصفات السلبية ولا شك انها ليست
موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى نسخة **قوله** فان

وح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة
انها ليس موجودة في الخارج ان من صفاته تع
الصفات السلبية ولا شك انها ليس
موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا
اظهر من ان يخفى نسخه

فان قيل جواب بتحرير المدعى حيث يثبت المقدمة الممنوعة ويسقط
المنع المذكور وحاصله ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه
وما ذكره في دفعه اولا اما منع التحرير بناء على انه خلاف الظاهر لعدم
موافقته كلام القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ايراد للمنع
المذكور مع سنده على كلام القوم ههنا لا على كلام المص وما ذكره في دفعه
ثانيا ايراد له بسند اخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص
فيما بعد يدل ظاهرا على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل **قوله**
فيه ما فيه الاول اشارة الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة
الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته والثاني
اشارة الى منعه بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي
فيما نحن فيه ممنوع بل هو اول بحث ولذا احتيج الى تحرير المدعى واما قيام
الصفة المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تع فاستحالته
ممنوع كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث ايضا
بذاته ممنوعة عند الكرامية كما ستعرف **قوله** فيدفع بالاصل تقريره يحتمل
ان يكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم في الواقع
لكنه زايد على المتن ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور اما بناء على
فرض مساواته للمنع او على توهمها وذلك لان للمنع المذكور مستند بسند
اخرى كالاشتراك والنقل الشرعي **قوله** ان الحقيقة اصل الى اخره هذا الاصل
بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المحشي فيجوز ان
يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل
عنه بلا صارف ومآلهما واحد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل

Copyright © King Saud University